المختصر النافع في فقه الامامية

[76] ولابد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع. ولو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدو، ففي وجوب الاستنابة قولان. المروى أنه يستنيب. ولو زال العذر حج ثانيا. ولو مات مع العذر أجزأته النيابة. وفي اشتراط الرجوع إلى صنعة أو بضاعة قولان، أشبههما: أنه لا يشترط. ولا يشترط في المرأة وجود محرم، ويكفي طن السلامة. ومع الشرائط لو حج ماشيا، أو في نفقة غيره أجزأه. والحج ماشيا أفضل إذا لم يضعفه عن العبادة. وإذا استقر الحج فأهمل، قضى عنه من أصل تركته، ولو لم يخلف سوى الاجرة قضى عنه من أقرب الاماكن، وقيل من بلده مع السعة. ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا. ولا تحج المرأة ندبا إلا بإذن زوجها، ولا يشترط إذنه في الواجب. وكذا في العدة الرجعية. مسائل: (الأولى) إذا نذر غير حجة الإسلام لم يتداخلا. ولو نذر حجا مطلقا، قيل: يجزئ إن حج بنية النذر عن حجة الاسلام. ولا تجزئ، حجة الاسلام عن النذر، وقيل: لا تجزئ إحداهما عن الاخرى، وهو أشبه. (الثانية) إذا نذر أن يحج ماشيا وجب، ويقوم في مواضع العبور. فإن ركب طريقه قمى ماشيا، وإن ركب بعضا قمى ومشى ما ركب، وقيل يقمي ماشيا لاخلاله بالصفة. ولو عجز قيل يركب، ويسوق بدنة، وقيل يركب ولا يسوق بدنة.